



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

مكتب نزاع الملكية والمنازعات/02

قرار رقم 3020 مؤرخ في 02/02/2018  
المتمم للصريح العمومي لإنجاز مشروع محطة  
تصفية المياه بنوع حديقة التصفية بتيطاوين بلدية تاقوريت .

إن والسلي ولاية الشلف،

بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم ،  
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن للتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم ،  
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن للتوجيه العقاري المعدل والمتمم ،  
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم ،  
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم ،  
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد لقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،  
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ،  
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 86/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلا  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المحدد لأجهزة وهيكل الإدارة العامة للولاية ،  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لقواعد التنظيم وتمييز مصالح التث  
والشؤون العامة والإدارة المحلية ،  
بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العموم  
بمقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العموم  
بمقتضى المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار  
البنى التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي ،  
بناء على البرقية رقم 2318 المؤرخة في 2018/09/27 الصادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة  
العمرانية المتضمنة تعيين السيد مصطفى صفاق واليا لولاية الشلف،  
بناء على القرار الوالي رقم 2340 المؤرخ في 2018/09/24 المتضمن فتح تحقيق مسبق للتصريح بالمنفعة العموم  
لإنجاز مشروع محطة تصفية المياه بنوع حديقة التصفية بتيطاوين بلدية تاقوريت .  
بناء على نتائج التحقيق المسبق التي تثبت فاعلية المنفعة العمومية لهذا المشروع وذلك بموجب الإرسالية ر  
3739 المؤرخ في 2018/12/04 ،  
بناء على الوثائق المكونة للملف،  
بإقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة ،

-/- -/-

**المادة الأولى:** يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لفائدة مديرية الموارد  
المائية للولاية لغرض إنجاز مشروع محطة تصفية المياه بنوع حديقة التصفية بتيطاوين بلدية  
تاقوريت .

**المادة 02:** تقدر المساحة الإجمالية المخصصة لإنجاز المشروع المذكور أعلاه ب: 20690 م<sup>2</sup>

**المادة 03:** الهدف من إنجاز هذا المشروع يتمثل فيما يلي :

- هو القيام بتصفية المياه بنوع حديقة التصفية بتيطاوين بلدية تاقوريت .

**المادة 04:** تحدد مدة أعضاها أربع (04) سنوات لإنجاز نزع الملكية الخاصة بهذا المشروع ابتداء  
من تاريخ صدور هذا القرار .

**المادة 05:** يجب أن تتوفر الإعتبارات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية،  
فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية لإنجاز المشروع المذكور أعلاه .

**المادة 06:** يتم تلميق هذا القرار بمقر بلدية تاقوريت وفي الأماكن المخصصة لذلك كما يستوجب نشره في جريدين  
يوميين مع تباينه للمعنيين بموجب محضر .

**المادة 07:** يتكلف كل من السيدة والسادة: الأمينة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الموارد المائية  
للولاية، مدير أملاك الدولة، مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي رئيس دائرة تاقوريت ورئيس  
المجلس الشعبي البلدي لبلدية تاقوريت ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود  
الإدارية للولاية .

السيد المسوي